معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

كويت جديدة
NEWKUWAIT

دولة الكويت
وزارة العدل

العقوبات والظروف المخففة والمشددة

2019-2018

العقوبات والظروف المخففة والمشددة

إعداد
اللجنة العلمية
معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
2019-2018

مقدمة

تنظم القوانين الجزائية حق الدولة في العقاب[1]، فإذا وقعت الجريمة نشأ للدولة الحق في معاقبة مرتكبها، ولكن ليس من حقها أن تلجأ إلى تنفيذ العقوبة مباشرة، بل يجب عليها أن تستصدر حكماً قضائياً نهائياً تتولى بعد صدوره تنفيذ العقوبة، لذلك فقد أصبح من المبادئ الأساسية المقررة في التشريعات الجزائية الحديثة مبدأ شرعية العقوبة أي لا عقوبة بدون حكم .[2]

ويتم تقسيم العقوبات بحسب جسامتها إلى جنايات وجنح، كما يتم تقسيمها كذلك بحسب أصالتها أو تبعيتها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وعقوبات تبعية .

وتؤثر في العقوبة ثلاثة أنواع من الأسباب وهي أسباب الإعفاء وأسباب التخفيف وأسباب التشديد، فأسباب الإعفاء تفترض في أن كل أركان الجريمة وشروط المسئولية عنها قد توافرت ولكنها رغم ذلك تحول دون توقيع العقاب على الفاعل لاعتبارات قدرها المشرع ونص عليها وتسمى الأعذار الملحة، أما أسباب التخفيف فهي عبارة عن ظروف تحيط بالجريمة أو الجاني فتستدعي أن يحكم القاضي بعقوبة أخف نوعها ومقدارها عن الحد الأدنى المقرر في القانون، وذلك حتى تكون ملائمة للحالة التي توقع عليها – وتسمى الظروف المخففة – أما أسباب التشديد فهي حالات يجب على القاضي – أو يجوز له – أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة التي ترتكب في الظروف العادية وذلك في حالة توافر ظرف معين

وعلى ذلك فسوف يتم عرض موضوع العقوبات والظروف المخففة والمشددة من خلال مبحثين رئيسيين يتناول أولهما موضوع العقوبات بينما يتناول الثاني موضوع الظروف المخففة والمشددة، وذلك على النحو التالي:

---

1 د .علي حسين الخلف ،و د .سلطان عبد القادر الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،المكتبة القانونية ،بغداد ،بدون سنة نشر ،ص5

2 د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي ،الإجراءات الجنائية ،الجزء الأول ،دار الهدى للمطبوعات 1998 ،ص7

المبحث الأول

العقوبات

تمهيد وتقسيم:

المقصود بالعقوبة:

العقوبة هي جزاء يقرره القانون للجريمة وتتوافر فيه خصائص معينة، والجريمة في القانون الكويتي إما أن تكون جناية أو جنحة – وفق المادة الثانية من قانون الجزاء – والعقوبات المقررة للجنايات هي الإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات، أما العقوبات المقررة للجنح فهي الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين .[1]

ولكي يتم عرض موضوع العقوبات، فإنه سوف يتم تناول دراسة تمهيدية للعقوبة – من حيث خصائصها وتمييزها عما يتشابه معها – وذلك في مطلب أول ثم يتم عرض تقسيمات العقوبة في مطلب ثان، وذلك على النحو التالي :-

المطلب الأول

دراسة تمهيدية للعقوبة

تمهيد وتقسيم:

في تلك الدراسة التمهيدية سوف يتم تناول موضوعات خصائص العقوبة وأغراضها وتمييزها عما يتشابه معها، كل في فرع مستقل، وذلك على النحو التالي:

---

1 د. مبارك عبد العزيز النويبت، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، 1997، ص 319، ويلاحظ أن الفقه قد اختلف في تعريف العقوبة، فمنهم من عرفها بأنها هي : « «إجراء قانوني محدد ينطوي على إيلام مقصود توقعه السلطة القضائية عن طريق الدعوى الجزائية على كل من ارتكب فعلاً يعده القانون جريمة.» د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، مؤسسة دار الكتب، ص 534، ومنهم من عرفها بأنها : «هي انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن إيلاماً ينال مرتكب الفعل الإجرامي كنتيجة قانونية لجريمته، ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة السلطة القضائية.» د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، 1990، ص 620

الفرع الأول

خصائص العقوبة

تتميز العقوبة بعدة خصائص لعل من أهمها أنها إيلام مقصود فضلاً عن قانونيتها وقضائيتها، وشخصيتها والمساواة فيها، وذلك على النحو التالي :

أولاً: العقوبة إيلام مقصود:

يعتبر الإيلام هو جوهر العقوبة [2]، وهو صفة أساسية فيها، وبدون الإيلام لا يمكن الحديث عن العقوبة، ويتمثل الإيلام في الانتقاص أو الحرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية للجاني، وهو بهذا يمثل أذىً قانونياً يلحق بالجاني مقابل ما حققه من أذى بالمجتمع بإتيانه السلوك الإجرامي، وذلك حتى تحقق العقوبة وظيفتها في الردع . [3]

ثانياً: قانونية العقوبة:

يقصد بقانونية العقوبة أن تكون قد استندت في صدورها إلى مبدأ شرعية العقوبات والجرائم والمتمثل في أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، أي أن تنص القوانين الجزائية على العقوبة التي تقابل ارتكاب الجريمة. [4]

ومن ثم فلا يجوز توقيع عقوبة لم ترد بالنص الجزائي الذي يجب أن يتوافر قبل توقيعها، ويجب أن يكون الفعل المستوجب للعقوبة قد ارتكب في وقت لاحق على وجود هذا النص . [5]

ثالثاً: قضائية العقوبة:

تنظم القوانين الجزائية حق الدولة في العقاب[6]، فإذا وقعت الجريمة نشأ للدولة الحق في معاقبة مرتكبها، ولكن ليس من حقها أن تلجأ إلى تنفيذ العقوبة مباشرة، بل يجب عليها أن تستصدر حكماً قضائياً نهائياً تتولى بعد صدوره تنفيذ العقوبة.[7]

---

2 د. عوض محمد، المرجع السابق، ص 535

3 د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق .

4 أ . يوسف المطيري، عضو هيئة التدريس بقسم القانون بكلية الدراسات التجارية، الوجيز في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، الطبعة الأولى ، 2013، ص 330

5 د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق ص 616

6 د. علي حسين الخلف، و د. سلطان عبد القادر الشاوي المرجع السابق .

7 د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق .

ويجب صدور العقوبة التي توقع على مرتكب الجريمة من محكمة قضائية مختصة مع الأخذ بالإجراءات الجزائية الواجب اتباعها لتوقيع العقوبة، بحيث لا يجوز توقيع العقوبة على الجاني إلا بعد محاكمة قانونية تجرى من قبل القاضي المختص ووفقاً للقواعد التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية. [8]

رابعاً: شخصية العقوبة:

يقصد بشخصية العقوبة أنه لا يجوز أن تمتد العقوبة إلى غير شخص مرتكب الجريمة، فلا يصح أن تنال أحد أسرته أو أحد أصدقائه أو أقاربه طالما لم يساهم هذا الأخير في ارتكاب الجريمة [9]، كما لا يجوز لشخص آخر غير المتهم أن يتقدم لكي يتحمل المسئولية نيابة عنه. [10]

خامساً: المساواة في العقوبة:

أي أن العقوبة المقررة كجزاء لمخالفة النص التجريمي يجب أن تطبق على كل مخالف لهذا النص ثبتت مسئوليته عن تلك الجريمة، وذلك دون تمييز بين الأفراد بسبب وضعهم الاجتماعي أو انتماءاتهم المختلفة، فالجميع أمام القانون الجزائي سواء، وتتحقق تلك المساواة متى كانت القاعدة الجزائية المتضمنة للجريمة والعقوبة لها صفة العمومية والتجريد . [11]

الفرع الثاني

أغراض العقوبة

تتمثل أغراض العقوبة في عدالتها، ونفعيتها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: عدالة العقوبة:

تقتضي قواعد العدالة الجزائية أن تتم معاملة الخصوم في الدعوى الجزائية بشكلٍ متساوٍ أمام القضاء، وأن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة التي ارتكبها الجاني[12]، فالمشرع

8 أ. يوسف المطيري، المرجع السابق، ص 333

9 د. فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء، الجريمة والعقوبة، الطبعة الرابعة، 2010-2011، ص 460

10 د. مبارك عبد العزيز النويبت، المرجع السابق، ص 323

11 د. فاضل نصر الله، المرجع السابق ص 461

12 أ. يوسف المطيري، المرجع السابق، ص 334

هو الذي يقدر درجة ذلك التناسب، وفي ذات الوقت أعطى للقاضي الجزائي السلطة التقديرية بأن أتاح له اختيار العقوبة المناسبة بين الحدين الأدنى والأقصى.[13]

فالعقوبة يجب أن تتسم بقدر من الألم الذي يصيب المحكوم عليه في شخصه أو ماله أو حريته بالقدر الذي يشعر المجتمع أنه يقابل الإخلال الذي حدث فيه نتيجة لتصرف ذلك الجاني.[14]

ثانياً: نفعية العقوبة:

تتمثل نفعية العقوبة في تحقيقها للردع ويقصد به الزجر الآخرين حتى لا يقتدوا بالمجرم ويسمى هذا الردع العام أما الردع الخاص فهو زجر المجرم نفسه حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.[15]

ثالثاً: التأهيل والإصلاح:

حيث ترمي العقوبة إلى تقويم سلوك المحكوم عليه ومساعدته على إعادة تأهيله اجتماعياً أي تحقيق التكيف الاجتماعي مع الوسط الذي يعيش فيه.[16]

الفرع الثالث

تمييز العقوبة عما يتشابه معها

تتميز العقوبة عن كل من الجزاء المدني والتدبير الإحترازي والجزاء التأديبي وإجراءات التحقيق، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تمييز العقوبة عن الجزاء المدني:

تتميز العقوبة عن الجزاء المدني من عدة أوجه لعل من أهمها ما يلي:

1- من حيث المصدر:

يستلزم القانون لقيام المسئولية المدنية فعل خاطئ يسبب ضرراً للغير – المادة 227 من القانون المدني الكويتي – أما بالنسبة لقيام المسئولية الجزائية فإنه يتعين تحديد الأفعال

---

13 د. مبارك عبد العزيز النويبت، المرجع السابق، ص 324

14 د. فاضل نصر الله، المرجع السابق ص 462

15 د. مبارك عبد العزيز النويبت، المرجع السابق، ص 325

16 د. مبارك عبد العزيز النويبت، المرجع السابق.

المعاقب عليها وتحديد العقوبات المناسبة لها على ما وضعته التشريعات التي تحدد ما يعد جريمة جزائية[17]، فلايجوز توقيع عقوبة لم ترد بالنص الجزائي، ويجب أن يكون الفعل المستوجب للعقوبة قد ارتكب في وقت لاحق على وجود هذا النص، وهذا هو مؤدى قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الأفعال اللاحقة على سريان قانون الجزاء.[18]

2- من حيث النتيجة:

يفترض الجزاء المدني وقوع الضرر الذي يقدر القاضي مداه ليحدد مقدار التعويض المناسب، بينما في العقوبة الجزائية فلا يفترض لقيامها وقوع الضرر، إذ هي محددة قانوناً بصرف النظر عن النتيجة، فمثلاً تقع جريمة تجاوز إشارة المرور الحمراء حتى ولو لم يصب أحد بأي ضرر نتيجة تخطي الجاني لتلك الإشارة بسبب السرعة الفائقة.[19]

3- من حيث الجزاء:

إن موضوع الجزاء في المسائل المدنية هو التعويض الذي يقضي به القاضي نظير الضرر الذي لحق بالمجني عليه، ويغلب أن يكون مبلغاً من النقود، وقد يكون التعويض عيناً في بعض الأحوال- كرد الشيء المسروق - أما الجزاء في المسائل الجزائية فهو العقوبة التي وضعتها التشريعات الجزائية والتي تهدف إلى حماية المجتمع .[20]

ثانياً: تمييز العقوبة عن التدبير الإحترازي:

تعرف التدابير الاحترازية بأنها مجموعة من الاجراءات التي يقررها قانون الجزاء ويوقعها القاضي لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة وذلك بهدف وقاية المجتمع من هذه الخطورة[21] - ومن أمثلتها الإيداع في إحدى المصحات العقلية أو في مأوى علاجي لعلاج الإدمان وسحب رخصة القيادة، والوضع تحت مراقبة الشرطة - وتختلف العقوبة عن التدابير الإحترازية، فالإيلام في العقوبة مقصود لمعاقبة الجاني عما اقترفه من جريمة بينما هو غير مقصود في التدبير الإحترازي بل إن غرض التدبير هو

17 د. فاضل نصر الله، المرجع السابق، ص 446، 447
18 د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 616
19 د. فاضل نصر الله، المرجع السابق.
20 د. فاضل نصر الله، المرجع السابق.
21 أ . يوسف المطيري، المرجع السابق، ص 389

مواجهة الخطورة الإجرامية للشخص حتى لا يعود في المستقبل إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وتتفق العقوبة مع التدبير في أن كلاهما يكون على إثر ارتكاب جريمة معينة، وكلاهما يلزم أن ينص عليه القانون، وكلاهما يلزم أن ينطق به القاضي .[22]

ثالثاً: تمييز العقوبة عن الجزاء التأديبي:

لكل هيئة من الهيئات أنظمة معينة يسير على مقتضياتها العاملون فإذا وقعت من أحدهم مخالفة لتلك الأنظمة رفعت عليه دعوى تسمى الدعوى التأديبية وتوقع عليه جزاءات من نوع خاص تسمى الجزاءات التأديبية، ولعل أهم ما يميز العقوبة عن الجزاء التأديبي هو أن الأفعال التي يصح فيها التأديب لا تندرج تحت حصر بل تتسع لتشمل التصرفات الشخصية التي تمس كرامة الموظف وتؤثر على سمعة الهيئة التي ينتمي إليها، أما في المجال الجزائي فلابد أن يشكل الفعل جريمة متكاملة الأركان منصوص عليها في القانون ومرتبطة بعقوبة خاصة بها، كما أن العقوبة التأديبية تشارك في توقيعها سلطات متعددة – فردية وجماعية – في حين أن العقوبة الجزائية لا تعرف هذا التعدد في السلطة العقابية إذ تقوم بتوقيعها سلطة واحدة هي المحاكم الجزائية.[23]

رابعاً: تمييز العقوبة عن إجراءات التحقيق:

تتفق العقوبة مع إجراءات التحقيق في أن كلاً منهما يتم بعد ارتكاب الجريمة، لكن إجراءات التحقيق – كالقبض والحبس الاحتياطي- هي إجراءات سابقة على صدور الحكم بينما تنطق المحكمة بالعقوبة في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية، كما أن إجراءات التحقيق يمكن أن تصدر من سلطة التحقيق بينما لا تصدر العقوبة إلا من المحكمة، هذا

فضلاً عن أن إجراءات التحقيق لا تشكل إيلاماً مقصوداً للمتهم بل إن غرضها هو مراعاة مصلحة التحقيق وإظهار الحقيقة، بينما ترمي العقوبة إلى الإيلام المقصود والتكفير عن الجريمة التي اقترفها المتهم .[24]

22 د. مبارك عبد العزيز النويبت، المرجع السابق، ص 320
23 د. فاضل نصر الله، المرجع السابق، ص 449، 451
24 د. مبارك عبد العزيز النويبت، المرجع السابق.

المطلب الثاني

تقسيم العقوبات

يتم تقسيم العقوبات بحسب جسامتها إلى جنايات وجنح – وهو ما سيتم عرضه في الفرع الأول – كما يتم تقسيمها كذلك بحسب أصالتها أو تبعيتها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وعقوبات تبعية – وهو ما سيتم عرضه في الفرع الثاني – وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

تقسيم العقوبات بحسب جسامتها

لقد نصت المادة الثانية من قانون الجزاء الكويتي على أن : «الجرائم في هذا القانون نوعان: الجنايات والجنح»، ومن ثم فإن العقوبات تنقسم بحسب جسامتها إلى جنايات وجنح، وذلك على النحو التالي :

أولاً: الجنايات:

حددت المادة الثالثة من قانون الجزاء الكويتي الجنايات بأنها الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات.

ثانياً: الجنح:

تناولت المادة الخامسة من قانون الجزاء تحديد الجنح بأنها الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والعبرة في اعتبار الجريمة جناية أو جنحة هو النص القانوني وليس بحكم القاضي، حيث إن القانون يجيز للقاضي أن يشدد العقوبة أو يخففها. [25]

25 أ . يوسف المطيري، المرجع السابق، ص 337

الفرع الثاني

تقسيم العقوبات بحسب أصالتها أو تبعيتها

أولاً: العقوبة الأصلية:

العقوبة الأصلية هي الجزاء الرئيسي الذي يقرره المشرع للجريمة [26]، وتتميز العقوبة الأصلية بأمرين هامين:

الأمر الأول: أنها لا توقع على الجاني إلا إذا صرح بها القاضي في حكمه وحدد نوعها ومقدارها.

الأمر الثاني:- أنها أصل في ذاتها فلا يرتهن توقيعها بتوقيع عقوبة غيرها، ولهذا يصح الحكم بها وحدها. [27]

والعقوبات الأصلية إما أن تكون بدنية، أو سالبة للحرية، أو الغرامة، وسوف يتم عرض كل نوع منها على النحو التالي:

النوع الأول: عقوبة الإعدام:

الإعدام هو إزهاق حياة المحكوم عليه [28]، وتعد عقوبة الإعدام من أشد العقوبات قسوة لذلك فقد حصرها المشرع الجزائي الكويتي في بعض الجرائم وأحاطها بالعديد من الضمانات. [29]

ضمانات المشرع الكويتي بشأن عقوبة الإعدام:

لقد قام المشرع الكويتي بتنظيم أحكام الإعدام في المواد من 58 حتى 60 من قانون الجزاء، واشترط أن يكون تنفيذ حكم الإعدام شنقاً أو رمياً بالرصاص، كما أوجب تطبيق عقوبة الحبس المؤبد بدلاً من عقوبة الإعدام إذا ثبت أن المرأة المحكوم عليها بالإعدام حامل ووضعت جنينها حياً، ولم يجز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد تصديق الأمير الذي يحق له من

---

26 وقد حدد المشرع الجزائي الكويتي أنواع العقوبات الأصلية في المادة رقم 57 من قانون الجزاء والتي نصت على أن:- « العقوبات الأصلية التي يجوز الحكم بها طبقاً لهذا القانون هي: أ- الإعدام. ب- الحبس المؤبد. ج- الحبس المؤقت.»

27 د. عوض محمد، المرجع السابق، ص 545

28 د. فاضل نصر الله، المرجع السابق، ص 476

29 أ. يوسف المطيري، المرجع السابق، ص 338، وقد اختلف الفقهاء بشأن الإبقاء على تلك العقوبة أو إلغائها، انظر في تفصيل ذلك: د. مبارك عبد العزيز النويبت، المرجع السابق. ص 340، 341، د. فاضل نصر الله، المرجع السابق، ص 477 – 480

تلقاء نفسه العفو عن هذه العقوبة أو استبدال غيرها بها.[30]

وأخذ المشرع الكويتي بعقوبة الإعدام في بعض الجرائم الخطيرة مثل : جريمة القتل العمد المرتبط بجنحة (المادة 149 من قانون الجزاء المضافة بالقانون رقم 85 لسنة 1983)، والقتل بالسم (المادة 149 مكرر من قانون الجزاء) والقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد (المادة 150 من قانون الجزاء) ومهاجمة سفينة في عرض البحر بقصد الإستيلاء عليها إذا ترتب على ذلك وفاة شخص (المادة 252 /2 من قانون الجزاء)

وأوجب المشرع الكويتي في المادة 14 من القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته – المعدلة بعض أحكامه بالقانون رقم 17 لسنة 2017 – على النيابة العامة أن تعرض القضية الصادر فيها الحكم بالإعدام على دائرة التمييز مشفوعة برأيها في الحكم في الميعاد المحدد في المادة التاسعة[31] لإقرار الحكم أو تعديله، كما أن محكمة التمييز تمارس دورها في رقابة الحكم الصادر بالإعدام ولا تقتصر تلك الرقابة على مجرد رقابة صحة تطبيق القانون ولكنها تمتد أيضاً لتشمل فحص موضوع الدعوى.[32]

ولم يسمح القانون رقم 26 لسنة 1962 بتنظيم السجون للمحكوم عليه بالإعدام أن يختلط بالمسجونين الآخرين (المادة 48)، كما لم يجز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية ولا في الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه (المادة 50).

ويوجب ذلك القانون على إدارة السجن أن تخطر أقارب المحكوم عليه بالإعدام بموعد التنفيذ، وبحقهم في زيارته في يوم سابق على التاريخ المعين (المادة 51)، كما أوجب ذلك القانون أيضاً تنفيذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو في مكان آخر مستور بناء على طلب كتابي من النائب العام إلى مدير السجن (المادة 53)، وأن يكون التنفيذ بحضور مندوب عن إدارة السجون وأحد أعضاء النيابة العامة ومندوب من وزارة الداخلية وضابط السجن وطبيب السجن وطبيب ينتدب من وزارة الصحة العامة وواعظ السجن ومحامي المحكوم عليه إذا طلب الحضور، ولم يجز ذلك القانون لأحد غير هؤلاء الحضور إلا بإذن خاص من وزير الداخلية. (المادة 54).

---

30 وفي ذلك فقد نصت المادة 58 من قانون الجزاء الكويتي على أنه :- « كل محكوم عليه بالإعدام ينفذ فيه الحكم شنقاً أو رمياً بالرصاص.»، كما نصت المادة 59 منه على أنه :- « إذا ثبت أن المرأة المحكوم عليها بالإعدام حامل، ووضعت جنينها حياً، أبدل الحبس المؤبد بعقوبة الإعدام.»، بينما نصت المادة 60 من ذات القانون على أنه :- « لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد تصديق الأمير، ويحق له من تلقاء نفسه العفو عن هذه العقوبة، أو استبدال غيرها بها.»

31 تم تعديل المادة التاسعة بموجب القانون 17 لسنة 2017 ونصت على أن : « ميعاد الطعن بالتمييز ستون يوما من تاريخ النطق بالحكم.»

32 د. مبارك عبد العزيز النويبت، المرجع السابق. ص 342

وأوجب ذلك القانون على ضابط السجن أن يتلو في مكان التنفيذ وجمع الحاضرين نص الحكم الصادر بالإعدام أو التهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه، وإذا رغب الأخير في إبداء أقواله يحرر عضو النيابة محضراً بها (المادة 55)، كما أوجب ذلك القانون كذلك تسليم جثة المحكوم عليه بالإعدام إلى أقاربه إذا طلبوا ذلك، وإلا فإنه يتعين على إدارة السجن دفنها، وأوجب في جميع الأحوال أن يكون الدفن بغير احتفال (المادة 56). [33]

النوع الثاني : العقوبات السالبة للحرية :

بقصد بالعقوبة السالبة للحرية تلك العقوبة التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحركة وذلك عن طريق إيداعه إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه. [34]

والحبس في القانون الكويتي إما أن يكون مؤبداً وإما أن يكون مؤقتاً.

1- الحبس المؤبد :

عرفت المادة 61 من قانون الجزاء الحبس المؤبد، وذلك بأن نصت على أن : «الحبس المؤبد يستغرق حياة المحكوم عليه، ويكون مقترناً بالشغل دائماً.»

والحبس المؤبد عقوبة مقررة للجنايات فقط، ولكونها مؤبدة فإنها قد تستغرق كل حياة المحكوم عليه، ومن ثم فهي عقوبة ذات حد واحد، فليس لها حد أدنى أو أقصى مقرر قانوناً. [35]

ورغم أن عقوبة الحبس المؤبد تنطق بها المحكمة بهذا الوصف، إلا أن المحكوم عليه بتلك العقوبة يتم الإفراج عنه بعد مضي عشرين عاماً إذا كان خلال هذه المدة حسن السير والسلوك وكان الإفراج عنه لا يؤدي إلى الإخلال بالأمن العام (المادة 87 من قانون الجزاء)، وهو ما يسمى بالإفراج الشرطي. [36]

المقصود بالشغل : هو تكليف المسجون بالأعمال اليومية التي تحتاج إليها المؤسسة العقابية مثل التنظيف وإعداد طعام المسجونين. [37]

---

33 انظر في تفصيل ذلك : د. فاضل نصر الله، المرجع السابق، ص 481 – 483

34 أ. يوسف المطيري، المرجع السابق، ص 339 ، و د. فاضل نصر الله، المرجع السابق.

35 د. فاضل نصر الله، المرجع السابق.

36 د. مبارك عبد العزيز النويبت، المرجع السابق. ص 344، 345

37 أ. يوسف المطيري، المرجع السابق، ص 339، 340

القواعد المتعلقة بتشغيل المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل التي تناولها قانون تنظيم السجون رقم 26 لسنة 1962 :

تضمن قانون تنظيم السجون رقم 26 لسنة 1962 بعض القواعد المتعلقة بتشغيل المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل لعل من أهمها ما يلي:

أ- أن يكون تشغيلهم بقدر الإمكان في الأعمال والحرف التي كانوا يشتغلون فيها خارج السجن .

ب- لا يجوز تشغيلهم في أيام الجمع والأعياد الرسمية أو الأعياد الدينية باستثناء أعمال السجن الضرورية .

ج – مراعاة الحالة الصحية للمحكوم عليهم .[38]

2- الحبس المؤقت:

الحبس المؤقت عقوبة مقررة للجناية وعقوبة مقررة للجنحة أيضاً، ومعيار التمييز في ذلك هو الحد الأقصى المقرر في النص .[39]

وقد حددت المادة 62 من قانون الجزاء الحبس المؤقت، وذلك بنصها على أن :- «الحبس المؤقت لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد عن خمس عشرة سنة» ونصت المادة 63 منه على أنه: «إذا بلغت مدة الحبس المحددة في الحكم ستة شهور فأكثر، كان حبساً مقترناً بالشغل، وإذا لم تزد على أسبوع، كان حبساً بسيطاً وإذا كانت أقل من ستة شهور وأكثر من أسبوع، كان حبساً بسيطاً ما لم تقض المحكمة بأن يكون حبساً مع الشغل».

النوع الثالث: الغرامة :

الغرامة هي إلزام الجاني بأن يدفع للدولة مبلغاً من المال يحدده الحكم الصادر بإدانته [40]، وقد تناول المشرع الكويتي تعريف الغرامة واشترط فيها ألا تقل عن سبعمائة وخمسين فلساً، وقد نصت المادة 64 من قانون الجزاء على أن :- «العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ الذي تقدره المحكمة طبقاً لنص القانون، ولا يجوز أن يقل عن سبعمائة وخمسين فلساً، وإذا لم يدفع المحكوم عليه مبلغ الغرامة حصل عن طريق

38 راجع في ذلك : المواد من 35 إلى 37 من قانون السجون رقم 26 لسنة 1962، وانظر أيضاً في شرح ذلك: د. فاضل نصر الله، المرجع السابق، ص 485، 486

39 د. مبارك عبد العزيز النويبت، المرجع السابق، ص 345

40 د. عوض محمد، المرجع السابق، ص 553

التنفيذ الجبري على ماله، فإذا لم يتيسر التنفيذ الجبري جاز إخضاع المحكوم عليه للإكراه البدني وفقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.»

ثانياً : العقوبات التبعية :

لقد عرَّفت المادة 67 من قانون الجزاء العقوبة التبعية بأن نصت على أنه: « تعد العقوبة تبعية إذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية ...»

العقوبة التبعية هي عقوبة لا توقع بمفردها كجزاء على الجريمة وإنما تكون تابعة لعقوبة أصلية تلحق المحكوم عليه في الأحوال التي بيَّنها المشرع بصفة حتمية - أي بقوة القانون - كنتيجة للحكم عليه ببعض العقوبات الأصلية [41] ، ومن ثم فإنه لا حاجة للقاضي لأن يصرح بها في حكمه، فإن هو فعل ذلك فقد تزيد وأوجب على نفسه ما لا يجب، لأن العقوبة التبعية تدور قانوناً مع العقوبة الأصلية في الوجود والعدم. [42]

ومن صور العقوبات التبعية ما نصت عليه المادة 68 من قانون الجزاء الكويتي، من أن: كل حكم بعقوبة جناية يستوجب حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق الآتية :

1- تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد أو كملتزم لحساب الدولة.

2- الترشيح لعضوية المجالس والهيئات العامة أو التعيين عضواً بها.

3 - الاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس والهيئات العامة.

كما نصت المادة 69 منه على أنه :- « إذا كان المحكوم عليه بعقوبة جناية يتمتع وقت صيرورة الحكم واجب النفاذ بحق من الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة، تعين حرمانه فوراً من ذلك.»

الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة 68 من قانون الجزاء الكويتي:

والتي تتمثل في حرمان المحكوم عليه بعقوبة جنائية من الحقوق والمزايا الآتية :

1- تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد أو كملتزم لحساب الدولة :

41 د. فاضل نصر الله، المرجع السابق، ص 500

42 د. عوض محمد، المرجع السابق، ص 546

إن الحكم بعقوبة جنائية يستتبع بقوة القانون عزل المحكوم عليه من وظيفته العامة، ويقصد بالعزل هنا هو العزل الدائم. [43]

2- الترشيح لعضوية المجالس والهيئات العامة أو التعيين عضواً بها:

وذلك يشمل الترشيح لعضوية مجلس الأمة أو التعيين في مجلس من المجالس العامة أو المجلس البلدي، وإذا كان المحكوم عليه بعقوبة جنائية عضواً في إحدى هذه الهيئات وقت صدور الحكم النهائي ضده فإن عضويته فيها تسقط كما أنه – ووفق المادة 71 من قانون الجزاء – يفقد الموظف الوظيفة ذاتها والمرتبات المقررة لها وجميع المزايا الأخرى المرتبطة بها. [44]

3- الاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس والهيئات العامة:

والمقصود بذلك هو أن من حكم عليه بعقوبة جنائية يفقد كذلك صلاحيته وأهليته في الاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس والهيئات العامة. [45]

ثالثاً: العقوبات التكميلية:

لقد حددت المادة 67 من قانون الجزاء الكويتي العقوبة التكميلية بأنها تلك التي يتوقف توقيعها على نطق القاضي بها سواء أوجب القانون عليه ذلك أو أجازه له.

فالعقوبة التكميلية لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه، فهي من هذا الوجه تشبه العقوبات الأصلية، والحكم بالعقوبة التكميلية قد يكون وجوبياً وقد يكون جوازياً والمرجع في ذلك لنص القانون، ولما كانت العقوبة التكميلية لا تلحق المحكوم عليه في أي حال إلا إذا صرح بها القاضي في حكمه فإنه يترتب على ذلك أنه إذا خلا الحكم من النص عليها فإنه يمتنع تنفيذها على المحكوم عليه ولو كان الحكم بها وجوبياً، والسبيل الوحيد لتدارك الخطأ في هذه الحالة هو الطعن في الحكم لتصحيحه بالنص فيه على العقوبة التكميلية . [46]

ولقد عددت المادة 66 من قانون الجزاء العقوبات التكميلية المقررة في هذا القانون[47]،

---

43 د. مبارك عبد العزيز النويبت، المرجع السابق، ص 371

44 د. فاضل نصر الله، المرجع السابق، ص 502

45 د. فاضل نصر الله، المرجع السابق .

46 د. عوض محمد، المرجع السابق .

47 وقد نصت تلك المادة على أن : – « العقوبات التبعية والتكميلية المقررة في هذا القانون هي :– 1. الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة 68، 2. العزل من الوظائف العامة، 3. الحرمان من مزاولة المهنة،

وهي: الحرمان من مزاولة المهنة، وإغلاق المحال العامة، ومراقبة الشرطة، والمصادرة، وإبعاد الأجنبي عن البلاد، وتقديم تعهد بالمحافظة على الأمن وبالتزام حسن السيرة، مصحوباً بكفالة أو غير مصحوب بها.

1- الحرمان من مزاولة المهنة:

لقد نصت المادة 72 من قانون الجزاء على أن: «كل حكم بعقوبة جناية يصدر ضد شخص يزاول مهنة حرة ينظمها القانون ويتطلب لمزاولتها الحصول على ترخيص بذلك، من أجل جريمة ارتكبت أثناء مباشرة أعمال هذه المهنة أو بسببها وتضمنت إخلالاً بالواجبات التي يفرضها القانون أو تفرضها أصول المهنة المتعارف عليها، يجيز للقاضي أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من مزاولة هذه المهنة مدة لا تجاوز عشر سنوات، فإذا كان الحكم بالحبس مدة تجاوز سبع سنوات، وجب على القاضي أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من مزاولة المهنة حرماناً مؤبداً.»

ويبين من ذلك النص أن المشرع الكويتي قد أراد حماية المجتمع من بعض الأشخاص الذين لم تتوافر فيهم الضمانات الأخلاقية الكافية في ممارسة بعض المهن والأعمال، فإذا كانت المهنة أو العمل معلقة إما على إذن من السلطة - كمهنة العقارين الذين يستوردون الأدوية بالجملة ويبيعونها أو باعة الأسلحة - أو على نيل شهادة – كمهنة الطبيب والصيدلي والمحامي – فإنه يمكن منع الشخص الذي يزاولها من ممارسة عمله وذلك إذا حكم عليه بعقوبة جنائية خرقاً لواجبات مهنته، ومثال ذلك الطبيب الذي يرتكب جريمة الإجهاض، والصيدلي الذي يغش في تحضير علاج وينجم عن ذلك موت المريض، وكذلك الحال بالنسبة للأعمال التي يمارسها الشخص دون شهادة أو إذن من السلطة - كالصناعة والمضاربة والتجارة - فإذا ارتكب هو الآخر جناية أو جنحة مخلة بواجباتها فيمكن منعه أيضاً من هذه الأعمال إذا كانت المادة التي تعاقب فعله تنص صراحة على ذلك.[48]

2- إغلاق المحال العامة:

تنص المادة 73 من قانون الجزاء على أنه: «يجب على القاضي إذا حكم بعقوبة من أجل مزاولة حرفة في محل عام معد لذلك لم يستوف الشروط التي يتطلبها القانون، بحيث كان من شأن ذلك تعريض حياة شخص أو أكثر أو صحته أو أمنه للخطر أو إقلاق راحته، أن

4. إغلاق المحال العامة، 5. مراقبة الشرطة، 6. المصادرة، 7. إبعاد الأجنبي عن البلاد، 8. تقديم تعهد بالمحافظة على الأمن وبالتزام حسن السيرة، مصحوباً بكفالة أو غير مصحوب بها.»

48 د. فاضل نصر الله، المرجع السابق، ص 504

يقضي بإغلاق المحل حتى يثبت المحكوم عليه استيفاء هذه الشروط.»

والمقصود بالمحل العام هي تلك التي يجوز للناس ارتيادها بحرية نسبية بخلاف المساكن وهي تشمل محلات إصلاح السيارات والحدادة وما إلى ذلك، ويلاحظ أن عقوبة الإغلاق في تلك المادة هي من عقوبة تكميلية وجوبية أي يقضي بها القاضي وجوباً حتى يثبت المحكوم عليه استيفاء الشروط التي يتطلبها القانون في المحل أو المهنة التي تباشر فيه. [49]

3- مراقبة الشرطة:

هذه العقوبة تواجه خطورة المجرم للحد منها وعلاجها وبمقتضاها يكون المحكوم عليه تحت نظر الشرطة ليلاً ونهاراً لإمكان ملاحظته أو عدم تمكينه من ارتكاب الجرائم. [50]

تعريف مراقبة الشرطة:

هي عقوبة مقيدة للحرية وليست سالبة لها وبمقتضاها تقيد حرية المحكوم عليه مدة من الزمن بالقدر الذي يمكن الشرطة من ملاحظته والإشراف على سلوك وسبل معيشته والحيلولة بينه وبين الظروف التي تغريه بارتكاب جريمة تالية، ومن ثم فهي تعد من التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة المجرم ومنعه من ارتكاب الجريمة مستقبلاً. [51]

الطبيعة القانونية لمراقبة الشرطة:

مراقبة الشرطة هي عقوبة مقررة في الجنايات والجنح على السواء، وقد تكون عقوبة تبعية تارة ، كما تكون عقوبة تكميلية تارة أخرى .

أ - مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية :

تكون مراقبة الشرطة عقوبة تبعية في الأحوال المبينة في المادة 74 من قانون الجزاء، والتي نصت على أن: «كل من يحكم عليه بالحبس مدة تجاوز سبع سنين، من أجل جناية مخلة بأمن الدولة أو قرصنة أو قتل أو حريق أو سلب أو تزييف مسكوكات أو تقليد أو تزوير الأختام الرسمية أو أوراق النقد أو الأوراق الرسمية، يوضع حتماً تحت مراقبة الشرطة مدة تعادل نصف مدة عقوبته، دون أن تجاوز خمس سنوات.»

ويشترط لتطبيق تلك المادة شرطان هما:

---

49 د. فاضل نصر الله، المرجع السابق، ص 506

50 د. أحمد فتحي سـرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1996، ص 607

51 د. فاضل نصر الله، المرجع السابق، ص 514

الشرط الأول: أن يقضي الحكم بعقوبة الحبس مدة تجاوز سبع سنين.

الشرط الثاني: أن تكون العقوبة محكوماً بها كجزاء لإحدى الجنايات التي أوردتها تلك المادة على سبيل الحصر: وهي الجنايات المخلة بأمن الدولة أو القرصنة أو القتل أو الحريق أو سلب أو تزييف مسكوكات أو تقليد أو تزوير الأختام الرسمية أو أوراق النقد أو الأوراق الرسمية.

ب - مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية:

تكون مراقبة الشرطة عقوبة تكميلية في بعض الأحوال التي نص عليها القانون صراحة في بعض الجرائم وهي قد تكون وجوبية كما هو الشأن في جريمة العود المنصوص عليها في المادة 86 من قانون الجزاء، والتي نصت على أنه: «إذا سبق الحكم على المتهم بعقوبة جنحة لارتكابه جريمة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في إحدى هذه الجرائم، وثبت ارتكابه خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم المذكور جريمة من الجرائم السابقة أو الشروع في إحداها، جاز للمحكمة أن تقضي عليه بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً بشرط عدم مجاوزة هذا الحد بأكثر من نصفه.»، وكذا ما نصت عليه المادة 75 من ذات القانون من أنه: «كل حكم بالحبس على عائد، في سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو ابتزاز مال الغير، يجيز للقاضي الحكم بوضعه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين.»

ويلاحظ أنه في تلك الحالة يكون الوضع تحت مراقبة الشرطة عقوبة تكميلية جوازية بحيث يجوز للقاضي الحكم بها من عدمه في الجرائم المشار إليها، وحدد المشرع المدة بين حدين الأدنى سنة واحدة والأقصى سنتان. [52]

أحكام الوضع تحت مراقبة الشرطة:

تناولت المادة 76 من قانون الجزاء تحديد تلك الأحكام وذلك بأن نصت على أنه:

«كل شخص خاضع لمراقبة الشرطة يتعين عليه التزام القواعد الآتية بمجرد صيرورة هذه العقوبة واجبة التنفيذ:

أولاً: عليه أن يخطر بمحل إقامته مخفر الشرطة التابع له هذا المحل، ويجوز لمخفر الشرطة عدم الموافقة على الإقامة في هذا المحل إن كان واقعاً في المنطقة التي ارتكبت

52 د. فاضل نصر الله، المرجع السابق، ص 515، 516

الجريمة فيها.

ثانياً: عليه أن يحمل دائماً بطاقة يسلمها له مخفر الشرطة التابع له محل إقامته، مدونة فيه جميع البيانات التي تعين شخصيته، وعليه أن يقدمها لرجال الشرطة عند كل طلب.

ثالثاً: عليه أن يقدم نفسه إلى مخفر الشرطة التابع له محل إقامته مرة كل أسبوع، في الزمان المعين له في بطاقته، وفي كل وقت يكلفه مخفر الشرطة بذلك.

رابعاً: عليه أن يكون في محل إقامته في الفترة بين غروب الشمس وشروقها، إلا إذا حصل على ترخيص من مخفر الشرطة يبيح له التغيب في كل هذه الفترة أو بعضها.»

4- المصادرة:

تعرف المصادرة بأنها نزع ملكية المال جبراً بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة، وهي تختلف عن الغرامة في أنها من العقوبات التكميلية بينما الغرامة من العقوبات الأصلية كما أن المحكمة لا تحكم بالمصادرة إلا إذا كان المال قد تم ضبطه بينما الغرامة لا علاقة لها بذلك.[53]

نوعا المصادرة:

النوع الأول: المصادرة العامة: وهي نزع ملكية أموال المحكوم عليه جملة أو جزء منها دون تحديد، وهذ النوع ممنوع صراحة بنص المادة 19 من الدستور الكويتي [54]، والتي نصت على أنه: «المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي، في الأحوال المبينة بالقانون.»

النوع الثاني: المصادرة الخاصة : – المصادرة الخاصة هي تلك التي تخص مالاً معيناً بالذات [55]، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 78 من قانون الجزاء والتي نصت على أنه: «يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة من أجل جناية أو جنحة عمدية أن يقضي بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة والأشياء التي تحصلت منها، وذلك دون مساس بحقوق الغير حسن النية على هذه الأشياء، فإذا كانت الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة يعد صنعها أو حيازتها أو التعامل فيها جريمة في ذاته،

53 د. مبارك عبد العزيز النويبت، المرجع السابق، ص 365
54 د. فاضل نصر الله، المرجع السابق، ص 507
55 د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، جامعة الكويت، 1983، ص 354

تعين على القاضي أن يحكم بمصادرتها ولو تعلق بها حق للغير حسن النية.»

الأشياء التي يتم مصادرتها:

1- الأشياء المتحصلة من الجريمة كحصيلة ألعاب القمار، وثمن المواد المخدرة.

2- الأسلحة والآلات التي استعملت في الجريمة كالسلاح الذي استعمل في القتل، والأداة التي استعملت في السرقة، والسيارة التي استعملت في نقل المخدرات.

3- الأشياء التي من شأنها أن تستعمل في الجريمة، وهي تلك التي يعدها الجاني لاستعمالها في جريمة ثم وقف فعله عند حد الشروع .

ويلاحظ أن المشرع الكويتي قد قصر المصادرة على الجنايات والجنح العمدية، ومن ثم فلا يجوز الحكم بها في الجرائم غير العمدية، فلا تجوز مصادرة سيارة في جنحة قتل خطأ، كما أن المصادرة في الفقرة الأولى من المادة 78 من قانون الجزاء – سالفة البيان – مصادرة هي مصادرة جوازية، بينما المصادرة الواردة في الفقرة الثانية من ذات المادة هي مصادرة وجوبية .[56]

إبعاد الأجنبي:

المقصود به : هو طرد الأجنبي من البلاد، وهذه العقوبة لا يجوز توقيعها على المواطن الكويتي وفق نص المادة 28 من الدستور الكويتي[57]

نوعا الإبعاد: الإبعاد إما أن يكون بحكم قضائي أو يكون بقرار إداري.

النوع الأول: الإبعاد القضائي:

وهو الذي يشكل عقوبة تقضي بها المحكمة الجزائية، وهو كعقوبة تكميلية قد يكون جوازياً، مثل ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 79 من قانون الجزاء من أنه : "كل حكم بالحبس على أجنبي، يجيز للقاضي أن يأمر بإبعاده عن الكويت بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته، وذلك دون إخلال بحق السلطة الإدارية في إبعاد كل أجنبي وفقاً للقانون."

وقد يكون الإبعاد وجوبياً، مثل ما نصت عليه الفقرة الثانية من ذات المادة من أنه : « ... فإذا حكم على الأجنبي بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حكم القاضي بإبعاده عن الكويت بعد تنفيذ العقوبة.»

---

56 د. فاضل نصر الله، المرجع السابق، ص 508 - 511

57 وقد نصت تلك المادة على أنه: «لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها.»

النوع الثاني: الإبعاد بقرار إداري:

لا يتقيد الإبعاد الإداري بالحالات التي حددها قانون الجزاء لإبعاد الأجنبي بحكم قضائي، فيجوز إبعاد الاجنبي بقرار إداري حتى ولو صدر حكم بالبراءة لصالحه. [58]

تقديم التعهد بالمحافظة على الأمن وبالتزام حسن السيرة مصحوباً بكفالة أو غير مصحوب بها:

نصت المادة 80 من قانون الجزاء على أنه: «الحالات التي يجوز فيها توقيع عقوبة تكميلية على المحكوم عليه بتقديم تعهد بالمحافظة على الأمن والتزام حسن السيرة، مصحوباً بكفالة أو غير مصحوب بها، والأحكام التي تسري في هذه الحالات، مبينة في قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الخاص بالإجراءات الوقائية.»، أي أن تلك المادة أحالت في ذلك إلى المواد من 23 حتى 35 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

ونصت المادة 23 من القانون الأخير على أن: «الإجراءات الوقائية هي أوامر وضعها القانون لمنع وقوع الجرائم قبل ارتكابها، تصدر من المحاكم طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد التالية، ويقصد بهذه الأوامر لفت نظر شخص معين إلى ما يحوم حول سلوكه من شكوك وما يقوم ضده من شبهات، وتحذيره من الاستمرار في سلوكه المريب، ودعوته إلى تغيير مسلكه والالتزام بعدم مخالفة القانون، ويترتب على مخالفة هذه الأوامر تشديد الجزاء على ارتكاب أية جريمة تقع في المدة المحددة للإجراء، ولا تعتبر هذه الإجراءات عقوبات جنائية، ولا يعتبر الشخص الذي تتخذ ضده مجرماً ولا متهماً، ولا تجوز معاملته أية معاملة استثنائية عدا ما ينص عليه في هذه الإجراءات.»

الإجراءات الوقائية التي يجوز للمحكمة اتخاذها عند إصدارها الحكم بالإدانة على متهم في جناية أو جنحة من شأنها الإخلال بالأمن العام:

لقد حددت المادة 24 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تلك الإجراءات وذلك بنصها على أنه :- « يجوز للمحكمة عند إصدارها الحكم بالإدانة على متهم في جناية أو جنحة من شأنها الإخلال بالأمن العام، إذا تبين لها أن لديه اتجاهات إجرامية أو ميولاً عدوانية يخشى منها عودته إلى الإجرام، أن تأمر باتخاذ أحد الإجراءات الوقائية الآتية:

أولاً: إلزامه بتوقيع تعهد بدفع مبلغ معين إذا ارتكب جناية أو جنحة في مدة معينة.

58 د. مبارك عبد العزيز النويبت، المرجع السابق، ص 373 - 376

ثانياً: إلزامه بتوقيع هذا التعهد وبأن يقدم كفيلاً يضمن سداد المبلغ المعين.

ثالثاً: إلزامه بتوقيع هذا التعهد وبأن يودع المبلغ المعين ضماناً لقيامه بتعهده.

وتحدد المحكمة مدة التعهد بحيث لا تزيد على سنتين.»

ويلاحظ أن مبلغ التأمين ملكاً لمن دفعه إلى أن يتم التصرف في شأنه، وإذا انقضت مدة التعهد دون توافر حالة تثبت ارتكابه لجريمة من تلك المشار إليها آنفاً يرد المبلغ إلى من دفعه.[59]

59 د. فاضل نصر الله، المرجع السابق، ص 522

المبحث الثاني

الظروف المخففة والمشددة

تمهيد وتقسيم:

تؤثر في العقوبة ثلاثة أنواع من الأسباب وهي أسباب الإعفاء وأسباب التخفيف وأسباب التشديد، فأسباب الإعفاء تفترض في أن كل أركان الجريمة وشروط المسئولية عنها قد توافرت ولكنها رغم ذلك تحول دون توقيع العقاب على الفاعل لاعتبارات قدرها المشرع ونص عليها وتسمى الأعذار المحلة، أما أسباب التخفيف فهي عبارة عن ظروف تحيط بالجريمة أو الجاني فتستدعي أن يحكم القاضي بعقوبة أخف نوعها ومقدارها عن الحد الأدنى المقرر في القانون، وذلك حتى تكون ملائمة للحالة التي توقع عليها – وتسمى الأسباب القضائية المخففة أو الظروف المخففة – أما أسباب التشديد فهي حالات يجب على القاضي –أو يجوز له– أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة التي ترتكب في الظروف العادية وذلك في حالة توافر ظرف معين .[60]

وعلى ذلك فسوف يتم تقسيم ذلك المبحث إلى ثلاثة مطالب سوف يتم عرض موضوع الأعذار القانونية في أولها، وموضوع الظروف المخففة في ثانيها، والظروف المشددة في ثالثها، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الأعذار القانونية

تمهيد وتقسيم:-

تعرف الأعذار القانونية بأنها هي الأسباب المنصوص عليها في القانون والتي من شأنها إن تحققت بالجاني فإنها تعفيه من العقوبة أو تخففها عنه .[61]

ويختلف العذر القانوني عن الظرف المخفف في أن القانون هو الذي يورد العذر القانوني على وجه التحديد أما الظروف القضائية فقد أناط المشرع بالقاضي تحديدها ولم يضع المشرع حصراً لحالاتها على وجه دقيق كما في حالة الأعذار.[62]

60 د. فاضل نصر الله، المرجع السابق، ص 523

61 أ . يوسف المطيري، المرجع السابق، ص 346

62 د. مبارك عبد العزيز النويبت، المرجع السابق، ص 306

وعلى ذلك فإنه سوف يتم تقسيم ذلك المطلب إلى فرعين، يتناول أولهما الأعذار المعفية بينما يتناول ثانيهما الأعذار المخففة، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول

الأعذار المعفية

الأعذار المعفية -كما سبق القول – هي الأسباب المنصوص عليها في القانون والتي من شأنها إن تحققت بالجاني فإنها تعفيه من العقوبة .

بعض صور الأعذار المعفية الواردة في التشريع الجزائي الكويتي:

لقد تضمن التشريع الجزائي الكويتي عدة صور للأعذار المعفية من العقاب، لعل من أهمها ما يلي :

1- إعفاء الراشي والوسيط من العقوبة إذا قام بالتبليغ عن الجريمة :-

حيث نصت المادة 39 من القانون رقم 31 لسنة 1970 على أنه: «... وفي جميع الأحوال يعفى الراشي والوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات العامة بالجريمة ولو بعد تمامها.»، كما نصت المادة 40 منه على أنه: «... ويعفى الراشي والوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة 56 من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960.»

2- إعفاء الخاطف لأنثى من العقاب إذا تزوجها زواجاً شرعياً بإذن وليها وطلب الولي عدم عقابه :

حيث نصت المادة 182 من قانون الجزاء على أنه: «إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً بإذن من وليها، وطلب الولي عدم عقاب الخاطف، لم يحكم عليه بعقوبة ما.»

3- إعفاء مزوري ومقلدي أوراق النقد إذا أخبروا السلطات بهذه الجنايات قبل تمامها، أو قبل الشروع في البحث عنهم، أو إذا سهلوا القبض على باقي المرتكبين لهذه الجنايات ولو بعد الشروع في البحث المذكور:

وذلك وفق ما نصت عليه المادة 267 من قانون الجزاء من أن: «الأشخاص المرتكبون للجنايات المتعلقة بتقليد أو تزوير أوراق النقد المذكورة في المواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا السلطات المختصة بهذه الجنايات قبل تمامها، أو قبل الشروع في البحث عنهم، أو إذا سهلوا القبض على باقي المرتكبين لهذه الجنايات ولو بعد الشروع في البحث المذكور.»

ويلاحظ أن العذر المعفي من العقاب يتعلق بشخص المجرم ولا أثر له على من يكون قد ساهم معه في ارتكاب الجريمة سواء بصفته فاعلاً أو شريكاً، كما أنه من الجائز أن يُسأل المعفى نفسه مدنياً عن الأضرار التي تكون قد نشأت عن جريمته. [63]

الفرع الثاني

الأعذار المخففة

الأعذار القانونية المخففة هي تلك الحالات التي أوردها القانون للتخفيف من العقاب، وتلك الأعذار إما أن تكون وجوبية وإما أن تكون جوازية. [64]

الأعذار المخففة الوجوبية:

ومن أمثلتها في القانون الكويتي عذر الإستفزاز بشأن جريمة قتل الزوجة أو الأم أو البنت أو الأخت حال تلبسها بالزنا هي ومن يزني بها – المادة 153 من قانون الجزاء[65]، وكذا ما قررته المادة 159 من ذات القانون من أن المرأة التي تعمدت قتل وليدها فور ولادته دفعاً للعار تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك بدلاً من توقيع عقوبة القتل العمد عليها.

الأعذار المخففة الجوازية: ومن أمثلتها عذر تجاوز حد الدفاع الشرعي وفق نص المادة 36 من قانون الجزاء من أنه: «إذا جاوز الشخص بحسن نية حدود الدفاع الشرعي، بأن استعمل لدفع الاعتداء قوة تزيد على القدر الذي كان يستعمله الشخص المعتاد إذا وجد في ظروفه دون أن يكون قاصداً إحداث أذى أشد مما يستلزمه الدفاع، جاز للقاضي، إذا كان الفعل جناية، أن يعده معذوراً وأن يحكم عليه بعقوبة الجنحة بدلاً من العقوبة المقررة في القانون.»

المطلب الثاني

63 د. فاضل نصر الله، المرجع السابق، ص 525

64 د. مبارك عبد العزيز النويبت، المرجع السابق، ص 410، 411

65 وقد نصت تلك المادة على أنه :» من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا، أو فاجأ بنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعة رجل لها، وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو يواقعها أو قتلهما معاً، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتان وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.»

الظروف المخففة

يقصد بالظروف المخففة استعمال القاضي الرأفة مع الجاني إذا توافرت به أي من الظروف التي نص عليها قانون الجزاء، فالقانون لم يحدد ماهية هذه الظروف وإنما وضع ألفاظاً عامة مثل ظروف المتهم وماضيه وأخلاقه وظروف ارتكابه للجريمة، كما أنه لم يحصر هذه الظروف بسبب تعددها وكثرتها وإنما ترك للمحكمة سلطة تقدير توافرها .[66]

وقد نصت المادة 83 من قانون الجزاء على أنه: «يجوز للمحكمة إذا رأت أن المتهم جدير بالرأفة بالنظر إلى الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، أو بالنظر إلى ماضيه أو أخلاقه أو سنه، أن تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات، وأن تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، ولا يجوز أن تقل عقوبة الحبس المؤقت عن ثلث الحد الأقصى المقرر للجريمة، كل ذلك ما لم ينص القانون على حد أدنى آخر.»

وللمحكمة أن تمنح المتهم ظرفاً مخففاً ولها أن تمتنع عن ذلك، فهذا يدخل في سلطة التقديرية للقاضي الجزائي بلا معقب عليه، كما أن المحكمة لا تلتزم بالاستجابة للدفاع في طلبه بتخفيف العقوبة لتوافر ظرف من الظروف المخففة .[67]

أثر الظروف المخففة :

تمتلك المحكمة تخفيف العقوبة على الوجه التالي:

- إذا كانت عقوبة الجريمة هي الإعدام، فإن المحكمة لها أن تخفف الحكم إلى الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات.

- إذا كانت عقوبة الجريمة هي الحبس المؤبد، فإن للمحكمة أن تخفف العقوبة إلى الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات.

- لا يجوز للمحكمة أن تقل عقوبة الحبس المؤقت عن ثلث الحد الأقصى المقرر للجريمة، كل ذلك ما لم ينص القانون على حد أدنى آخر.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه: «من المقرر قانوناً - وجرى عليه قضاء هذه المحكمة - محكمة التمييز - أن المشرع قد أراد بتعديل المادة 83 من قانون

66 أ . يوسف المطيري، المرجع السابق، ص 349

67 د. مبارك عبد العزيز النويبت، المرجع السابق، ص 413

الجزاء أن يرفع الحد الأدنى للحبس المؤقت في حالة أخذ المتهم بالرأفة في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد وكذلك أن يضع حداً أدنى لعقوبة الحبس المؤقت في باقي مواد الجنايات بحيث لا يقل عن ثلث الحد الأقصى المقرر للجريمة تقديراً منه لخطورة تلك الجرائم التي لم يكن قد وضع لعقوبتها حداً أدنى تحقيقاً للتوازن بين الحد الأقصى للعقوبة الذي قد يصل إلى خمس عشرة سنة وبين حدها الأدنى في تلك الجرائم – ومن ثم فإن القيد الوارد بالفقرة الأخيرة من المادة 83 المذكورة – وهو ألا تقل عقوبة الحبس المؤقت في مواد الجنايات عن ثلث الحد الأقصى المقرر للجريمة ما لم ينص القانون على حد أدنى آخر سواء أكان أكبر أو أقل – هو قيد يتعين على القاضي إعماله والالتزام به عند توقيعه للعقوبة في مواد الجنايات.» [68]

المطلب الثالث

الظروف المشددة

قد يجد القاضي من ظروف الواقعة أو ظروف المتهم ما يدعو إلى أخذ المتهم بالشدة في إطار الحدين الأدنى والأقصى اللذين يحددهما القانون، والأمر في ذلك متروك للسلطة التقديرية للمحكمة، فالظروف المشددة هي وقائع أو أحوال تتصل بالجريمة ذاتها أو شخص مرتكبها ويكون من شأنها جعل الجريمة أكثر جسامة أو الإفصاح عن خطورة زائدة في شخص فاعلها مما يقتضي تشديد العقوبة عليه.[69]

نوعا الظروف المشددة:

النوع الأول: الظروف المشددة العينية:

وهي الظروف التي تتصل بجسامة الهيكل المادي المكون للجريمة –الفعل والنتيجة– والتي يرى المشرع أن هذه الجسامة أمارة على خطورة الجاني مما قد يتطلب معاملته بشدة.[70]، وذلك بفرض عقوبة على ارتكابه للجريمة المقترنة بتلك الظروف أشد من تلك التي يفرضها على ارتكاب ذات الجريمة لو كانت مجردة عن تلك الظروف، ومن أمثلة تلك الظروف ما يلي:

68 تمييز جزائي، السنة 40 ج 3 جلسة 12 / 8 / 2012 ق 6 / 2 ص 401
69 د. عوض محمد، المرجع السابق، ص 630
70 د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 628

إقتران السرقة بظرف الإكراه:

حيث نصت المادة 225 من قانون الجزاء على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعمائة وخمسين ديناراً، من ارتكب سرقة عن طريق استعمال العنف ضد الأشخاص أو التهديد باستعماله ضدهم للتغلب على مقاومة المجني عليه أو غيره، سواء أكان العنف أو التهديد به قبل ارتكاب فعل الاختلاس بقصد التمهيد له، أم كان أثناءه بقصد إتمامه، أم كان بعد إتمامه بقصد الفرار بالمسروقات أو الاحتفاظ به.»، فالعقوبة المقررة لجريمة السرقة في صورتها البسيطة هي الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 219 من قانون الجزاء) إلا أن المشرع قام بتشديد تلك العقوبة وجوباً في حالة الإكراه إلى الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وأجاز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعمائة وخمسين ديناراً [71]

ظروف الليل وحمل السلاح وتعدد الجناة والظروف الأخرى المشددة في السرقة الواردة في المادة 221 من قانون الجزاء:

حيث نصت المادة 221 من قانون الجزاء على أنه: « يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا اقترنت بأحد الظروف الآتية:

أولاً: إذا وقعت السرقة في مكان مسكون أو معد للسكنى أو في ملحقاته.

ثانياً: إذا وقعت السرقة في مكان معد للعبادة.

ثالثاً: إذا وقعت السرقة على شيء تنقله إحدى وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية، أو على شيء مودع في مخزن لحفظ هذه الأشياء، أو على شيء يعتبر جزءاً من ميناء بحري أو جوي.

رابعاً: إذا وقعت السرقة على شيء مودع في محل تحوزه الدولة، سواء أكان ملكاً لها أم كان ملكاً لغيرها.

خامساً: إذا وقعت السرقة ليلاً.

71 د. فاضل نصر الله، المرجع السابق، ص 532

سادساً : إذا وقعت السرقة مع حمل السلاح - ظاهراً أو مخبأ - أو وقعت من شخصين فأكثر.

سابعاً : إذا وقعت السرقة من خادم إضراراً بمخدومه، أو من عامل أو مستخدم في المكان الذي يشتغل فيه عادة.»

ظروف الليل والكسر والتسور وحمل السلاح في جريمة دخول مكان مسكون أو معد للسكنى دون رضاء حائزه بقصد منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه:

حيث نصت المادة 255 من قانون الجزاء على أنه: «كل من دخل مكاناً مسكوناً أو معداً للسكنى دون رضاء حائزه قاصداً منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا ارتكب الفعل ليلاً، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو إحدى هاتين العقوبتين، أما إذا ارتكب ليلاً بواسطة كسر أو تسور أو كان الجاني حاملاً سلاحاً، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين ديناراً أو إحدى هاتين العقوبتين.»

ظرف استعمال السم في القتل:

حيث نصت المادة 149 مكرر من قانون الجزاء على أنه: «من قتل نفساً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يعاقب بالإعدام، أياً كانت كيفية استعمال تلك الجواهر.»

ظرفا سبق الإصرار والترصد في القتل:

حيث نصت المادة 150 من قانون الجزاء على أنه :- «يعاقب على القتل العمد بالإعدام إذا اقترن بسبق الإصرار أو بالترصد.»

النوع الثاني: الظروف المشددة الشخصية:

هي تلك الظروف التي تتعلق بمرتكب الجريمة شخصياً ولا شأن لها بالفعل المادي المكون للجريمة .[72]

ومن أمثلة تلك الظروف ما يلي :

صفة الجاني في في جريمة المواقعة الجنسية المؤثمة بالمادة 187 من قانون الجزاء:

72 د. فاضل نصر الله، المرجع السابق، ص 533

إذا كان الجاني في تلك الجريمة من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم، فإنه يعاقب بالإعدام، حيث نصت المادة 187 من قانون الجزاء على أنه :- «من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة وهو يعلم أنها مجنونة أو معتوهة أو دون الخامسة عشرة أو معدومة الإرادة لأي سبب آخر، أو أنها لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له، أو أنها تعتقد شرعيته، يعاقب بالحبس المؤبد، فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الإعدام.»

العود :

يعرف العود بأنه ارتكاب المجرم جريمة جديدة بعد الحكم عليه نهائياً من أجل جريمة أخرى .[73]

وقد نصت المادة 85 من قانون الجزاء على أنه: «يعد عائداً من سبق الحكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة، ويجوز للمحكمة أن تقضي على العائد بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد.»

بينما نصت المادة 86 منه على أنه :»إذا سبق الحكم على المتهم بعقوبة جنحة لارتكابه جريمة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في إحدى هذه الجرائم، وثبت ارتكابه خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم المذكور جريمة من الجرائم السابقة أو الشروع في إحداها، جاز للمحكمة أن تقضي عليه بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً بشرط عدم مجاوزة هذا الحد بأكثر من نصفه.»

فالعود في القانون الكويتي إما أن يكون عاماً مؤبداً وإما أن يكون خاصاً مؤقتاً .

العود كظرف عام مؤبد :

ويقصد بكون العود عاماً في الجنايات أي لا يتطلب التماثل والتشابه بين الجريمة التي سبق الحكم فيها نهائياً على المجرم والجريمة الجديدة التي ارتكبها، ومؤبد أي أنه لا يشترط فيه مدة يلزم وقوع الجريمة الجديدة خلالها [74]، وهذا النوع تناولته المادة 85 من قانون الجزاء – سالفة البيان – ويشترط في هذا النوع من العود شرطان:

الشرط الأول: سبق الحكم بعقوبة جناية :

73 د. فاضل نصر الله، المرجع السابق، ص 536

74 د. فاضل نصر الله، المرجع السابق .

أي يلزم أن يكون المتهم قد سبق له ارتكاب جناية وحكمت المحكمة عليه بعقوبة جناية بحكم نهائي ثم ارتكب جريمة أخرى بعد صيرورة هذا الحكم نهائياً، ومن ثم فإن ذلك الشرط لا يتوافر إذا ارتكب المتهم جنحة أو ارتكب جناية ولكن المحكمة حكمت عليه بعقوبة الجنحة – أي بالحبس مدة تقل عن ثلاث سنوات أو الغرامة – كما لا يسري هذا الظرف إذا حكمت المحكمة على المتهم بالامتناع عن النطق بالعقاب. [75]

الشرط الثاني ارتكاب جناية أو جنحة:

ولا يشترط في تلك الجناية أو الجنحة نوع معين كما لا يشترط ارتكابها خلال مدة معينة من وقت صدور الحكم على المتهم في الجناية الأولى.

أثر توافر ظرف العود العام المؤبد:

إذا توافر ذلك الظرف فإنه يجوز للمحكمة أن تقضي على العائد بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد.

العود كظرف خاص مؤقت:

ويقصد بكون العود خاصاً أن القانون يستلزم صدور الحكم عن نوع معين من الجنح، ويقصد بكونه مؤقتاً لانه يشترط ارتكاب الجريمة الجديدة خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم على المتهم في الجريمة الأولى، وهذا النوع تناولته المادة 86 من قانون الجزاء – سالفة البيان – ويشترط في هذا النوع من العود شرطان:

الشرط الأول: سبق الحكم على المتهم بعقوبة جنحة في جرائم من نوع معين:

وهي جرائم السرقة أوالنصب أو خيانة الأمانة أوالتزوير أو الشروع في إحدى هذه الجرائم.

الشرط الثاني: ارتكاب المتهم للجريمة الجديدة خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى.

أثر توافر ظرف العود الخاص المؤقت:

إذا توافر ذلك الظرف فإنه يجوز للمحكمة أن تقضي على العائد بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً بشرط عدم مجاوزة هذا الحد بأكثر من نصفه.

75 د. مبارك عبد العزيز النويبت، المرجع السابق، ص 401

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز بأن: «المشرع نظم بمقتضى المادتين 85، 86 من قانون الجزاء حالتى العود إلى إرتكاب الجرائم اللتين يترتب على توافر شروط تطبيق أيهما تشديد العقوبة المقررة فى القانون للجناية أو الجنحة على المتهم العائد فقد نصت المادة 85 منه أنه...» كما جرى نص المادة 86 من ذات القانون بأنه ومؤدى هذين النصين أن تشديد العقوبة تطبيقاً لهما أمر جوازى لمحكمة الموضوع ويخضع لاختيارها إذ أن القانون لا يوجب عليها أن تغلظ العقاب بمقتضاها على المتهم العائد بل ترك ذلك لتقديرها على حسب ظروف كل دعوى وملابساتها فلها إن شاءت القضاء بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها وإن شاءت حكمت بالعقوبة للجريمة فى الأحوال العادية التى لا يتوافر فيها ظرف العود المشدد وقد روعى فى ذلك تمكين القاضى من توقيع العقوبة التى يراها ملائمة لظروف كل متهم خاصة وأن علة التشديد إنما ترجع إلى شخص الجانى وليس للفعل المرتكب ومن ثم فإنه إذا رأت المحكمة الموضوع أن تكتفى فى قضائها بالعقوبة المقررة أصلاً للجريمة التى ثبت ارتكاب المتهم لها مجردة من ظرف العود المشدد وأعملت فى حقه حكم المادة 83 من قانون الجزاء ملتزمة ثلث الحد الأقصى لتلك العقوبة – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن حكمها يكون بريئاً من الخطأ فى تطبيق القانون.[76]

وأخيراً فإنه يلاحظ أن المشرع الكويتي قد أورد بعض أسباب تعليق تنفيذ العقوبات لاعتبارات قدرها ونص عليها ومن ذلك:

الامتناع عن النطق بالعقاب:

حيث نصت المادة 81 من قانون الجزاء على أنه: «إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس جاز للمحكمة إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب، وتكلف المتهم تقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة، يلتزم فيه مراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها على ألا تجاوز سنتين. وللمحكمة أن تقرر وضعه خلال هذه المدة تحت رقابة شخص تعينه، ويجوز لها أن تغير هذا الشخص بناء على طلبه وبعد إخطار المتهم بذلك، وإذا انقضت المدة التي حددتها المحكمة دون أن يخل المتهم بشروط التعهد، اعتبرت إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن، أما إذا أخل المتهم بشروط التعهد، فإن المحكمة تأمر ـ بناء على طلب سلطة الاتهام أو الشخص المتولي رقابته أو المجني عليه ـ بالمضي في المحاكمة، وتقضي عليه بالعقوبة عن

76 تمييز جزائي، الطعن رقم 252 لسنة 1981 السنة 9 جلسة 28 / 12 / 1981 ص 345

الجريمة التي ارتكبها ومصادرة الكفالة العينية إن وجدت.»

وقف تنفيذ العقوبة:

هو تعليق تنفيذ العقوبة التي قضت بها المحكمة على المحكوم عليه بشرط حسن سيره وسلوكه خلال مدة معينة.[77]

وقد تناولت المادة 82 من قانون الجزاء تنظيم أحكام وقف التنفيذ، وذلك بنصها على أنه :«يجوز للمحكمة إذا قضت بحبس المتهم مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة، أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم، إذا تبين لها من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، ويوقع المحكوم عليه تعهداً بذلك مصحوباً بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة حسب تقرير المحكمة ويصدر الأمر بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورة الحكم نهائياً، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ، اعتبر الحكم الصادر بالعقاب كأن لم يكن، ويجوز إلغاء وقف التنفيذ إذا صدر ضد المحكوم عليه، خلال مدة الوقف، حكم بالحبس من أجل جريمة ارتكبت خلال هذه المدة أو قبلها ولم تكن المحكمة تعلم بها عند الأمر بوقف التنفيذ، ويجوز إلغاء وقف التنفيذ أيضاً إذا تبين صدور حكم بالحبس قبل الأمر بالوقف ولم تكن المحكمة عالمة به، فإذا حكم بإلغاء الوقف نفذت على المتهم العقوبة المحكوم بها، وصودرت الكفالة العينية إن وجدت، وتختص بإلغاء وقف التنفيذ المحكمة التي أمرت بالوقف، وكذلك المحكمة التي أصدرت ضد المحكوم عليه حكماً بالحبس خلال مدة الوقف، ويصدر الحكم بإلغاء الوقف بناء على طلب سلطة الاتهام أو المجني عليه.»

الإفراج الشرطي:

يعرف الإفراج الشرطي بأنه «نظام يطلق بموجبه سراح المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته إذا حافظ على الشروط التي قد تكون فرضت لصالحه وصالح الأمن وإن الإخلال بهذه الشروط من شأنه أن يكون سبباً في إلغاء الإفراج وعودته إلى المؤسسة العقابية.»[78]

ونصت المادة 87 من قانون الجزاء على أنه: «يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بالحبس قضى ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل المدة التي قضاها عن سنة كاملة، إذا كان خلال هذه المدة حسن السيرة والسلوك، وكان الإفراج عنه لا يؤدي إلى

77 أ . يوسف المطيري، المرجع السابق، ص 352

78 د. فاضل نصر الله، المرجع السابق، ص 582

الإخلال بالأمن، وإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس المؤبد، وجب ألا تقل المدة التي يقضيها المحكوم عليه عن عشرين سنة، ويكون الإفراج تحت شرط المدة الباقية من العقوبة، أو لمدة خمس سنوات فيما إذا كانت العقوبة هي الحبس المؤبد. ويجوز للسلطة المختصة أن تأمر بوضع المفرج عنه طوال هذه المدة تحت إشراف شخص تعينه، وتقرر الشروط التي يلتزمها المفرج عنه، وعليها أن تنبهه إلى أن مخالفة هذه الشروط تكون سبباً في إلغاء الإفراج.»

كما تناولت كذلك باقي المواد من 88 إلى 91 من قانون الجزاء بيان باقي أحكام الإفراج الشرطي.[79]

79 جيث نصت المادة 88 منه على أنه :»إذا ساءت سيرة المفرج عنه خلال المدة التي أفرج عنه فيها، ألغي الإفراج، وأعيد المحكوم عليه إلى المكان المخصص لتنفيذ عقوبته ليستوفي المدة التي كانت باقية يوم الإفراج عنه.»، ونصت المادة 89 منه على أنه :» يجوز بعد إلغاء الإفراج أن يفرج عن المحكوم عليه مدة أخرى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 87، وفي هذه الحالة يتعين عليه أن يمضي ثلاثة أرباع مدة العقوبة الواجب استيفاؤها عند إلغاء الإفراج، فإذا كانت العقوبة هي الحبس المؤبد لم يجز الإفراج عنه ثانية قبل مضي أربع سنوات، وإذا ساءت سيرة المفرج عنه خلال هذه المدة الثانية، ألغي الإفراج وفقاً لأحكام المادة السابقة ولا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه بعد ذلك.» بينما نصت المادة 90 منه على أنه : إذا لم يلغ الإفراج حتى انقضاء المدة الأولى التي أفرج فيها عن المحكوم عليه أو حتى انقضاء المدة الثانية، أصبح الإفراج نهائياً.» ونصت المادة 91 منه على أنه : «يختص النائب العام بإصدار الأمر بالإفراج وبإلغائه.»

الخاتمة

لقد تم تناول موضوع العقوبات والظروف المخففة والمشددة، فتم عرض موضوع العقوبات في المبحث الأول والذي تم تقسيمه إلى مطلبين رئيسيين حيث تم عرض دراسة تمهيدية للعقوبة في أولهما – وذلك من خلال عرض خصائص العقوبة وأغراضها وتمييزها عما يتشابه معها - كما تم عرض موضوع تقسيم العقوبات في المطلب الثاني، وتم عرض موضوع الظروف المخففة والمشددة في المبحث الثاني والذي تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، فتم عرض موضوع الأعذار القانونية في المطلب الأول ثم الظروف المخففة في المطلب الثاني ثم الظروف المشددة في المطلب الثالث.

قائمة المراجع

الدكتور/ أحمد فتحي سـرور : الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1996.

الدكتور/ سلطان عبد القادر الشـاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر.

الدكتور/عبد الفتاح مصطفى الصيفي : الإجـراءات الجنائية ،الجزء الأول ،دار الهدى للمطبوعات.1998،

الدكتور/عبد الوهاب حومد: الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، جامعة الكويت، 1983

الدكتور/ علي حسـين الخلف : المبادئ العامة في قانون العقوبات ،المكتبة القانونية، بغداد ،بدون سنة نشر.

الدكتور/ عـوض محمـد : قانون العقوبات القسم العام، مؤسسة دار الكتب.

الدكتور/ فاضل نصر الله : شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء، الجريمة والعقوبة، الطبعة الرابعة، 2010- 2011

الدكتور/ مأمون محمد سـلامة : قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، 1990.

الدكتور / مبارك عبد العزيز النويبت : شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، 1997

أ . يوسف المطيري : الوجيز في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، الطبعة الأولى ، 2013

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة :	5
المبحث الأول: العقوبات	7
المطلب الأول: دراسة تمهيدية للعقوبة	7
المطلب الثاني: تقسيم العقوبات	13
المبحث الثاني: الظروف المخففة والمشددة	27
المطلب الأول: الأعذار القانونية	27
المطلب الثاني: الظروف المخففة	30
المطلب الثالث : الظروف المشددة	31
خاتمة	39
قائمة المراجع	40
الفهرس	41

تم بحمد الله

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
KUWAIT INSTITUTE FOR JUDICIAL & LEGAL STUDIES

www.kijs.gov.kw.com Kijs_gov_kw kijs.kw kijs.kw kijs.gov.kw@gmail.com